

وسائل الشيعة

[504] مع إمام فيتم أو يقصر ؟ قال: يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية .
(11294) 20 - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة عن عمه ، عن عباد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر ، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غدا أو بعد غد حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ، ويأتي ما يدل عليه (2) ، وينبغي أن يحمل الشهر هنا على ثلاثين يوم لأنه مجمل وهذا مبين . 16 - باب ان التقصير سفرا إنما هو في الرباعيات ، وتنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصباح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة (11295) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، انهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر (1) . 20 - أمالي الطوسي 1: 357 ،
أورده في الحديث 18 من الباب 1 ، وفي الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب . (1) تقدم في الباب 12 من هذه الأبواب . (2) يأتي في الباب 17 و 20 وفي الحديث 15 و 27 و 32 و 34 من الباب 25 من هذه الأبواب . الباب 16 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 14 / 34 . (1) مر في الحديث 2 من الباب 21 من أعداد الفرائض . (*)